

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/CONF/3
15 July 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة
في التجارة الدولية

روتردام ، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

إعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانونياً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

مذكرة من الأمانة

١ - تشرف الأمانة بأن تحيل إلى المؤتمر ، في المرفق لهذه المذكرة ، النظام الداخلي لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية .

UNEP/FAO/PIC/CONF/1

*

.../

١٨٩٧٩٥

170798

170798

Na.98-2617

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب سخ إضافية .

٢ - وقد يود المؤتمر أن يقرر تطبيق النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، على مداولاته ، بعد اجراء جميع التعديلات ، الضرورية .

٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بوثائق تفويض الممثليين ، والتي لم يغطيها النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، تجدر الإشارة إلى أن وثائق التفويض والصلاحيات الكاملة للممثليين ، يجب أن تصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية أو ، في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس اللجنة الأوروبية . على المنتدوبين تقديم وثائق تفويضهم وصلاحياتهم الكاملة إلى الأمانة قبل إفتتاح المؤتمر ، بقدر الإمكان ، على ألا لا يتجاوز ذلك الساعة ١٢ ظهر الخميس ، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . ويجوز للممثليين أن يشاركون في أعمال المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم . وقد يود المؤتمر أن يعين لجنة وثائق تفويض ، لتقوم ، بمساعدة الأمانة ، بفحص وثائق تفويض الممثليين بالمؤتمر وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر .

المرفق

النظام الداخلي لإجراءات التفاوض الحكومية لوضع صك ملزم
قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد
معينة خطرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

أولاً - الأغراض

ينطبق هذا النظام الداخلي على التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .

ثانياً - تعاريف

المادة ١

١ - تعني "الأطراف" الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاركة في التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية . وتشارك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في التفاوض بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها . ولن تستتبع مثل هذه المشاركة بأي حال رفعاً للتمثيل التي هو من حق الدول الأعضاء في تلك المنظمات . وسوف تقدم هذه المنظمات بياناً عن مدى اختصاصها في المسائل التي يدور التفاوض بشأنها . وتقدم هذه المنظمات إخطاراً بأى تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من هذا النظام الداخلي .

٣ - تعني "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والمدير العام والتي يطلب منها خدمة المفاوضات .

٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥ - يعني "المدير العام" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٦ - يعني "الإجتماع" أي دورة تعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي .

٧ - الأطراف الحاضرة والمصوّتة "تعني الأطراف الحاضرة والمصوّتة إيجابياً أو سلباً .
أما الأطراف الممتنعة عن التصويت فتعتبر غير مصوّتة .

ثالثاً - مكان إنعقاد الإجتماعات ومواعيد إنعقادها

المادة ٢

تقرر الأطراف مكان إنعقاد الإجتماعات ومواعيد إنعقادها وذلك بالتشاور مع الأمانة .

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي إجتماع

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي والمدير العام ، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ أدنى ، لكل إجتماع ، جدول الأعمال المؤقت للإجتماع التالي . ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي توصي بها الأطراف .

اقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر الأطراف . في بداية كل إجتماع ، جدول الأعمال لهذا الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للأطراف ، أثناء الاجتماع تنقيح جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها والبنود التي تعتبرها الأطراف عاجلة ومهمة هي فقط التي يجوز إضافتها إلى جدول أعمالها أثناء الاجتماع .

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة ٦

يتتألف وفد كل طرف من رئيس الوفد وأي عدد من الممثلين ، والممثلين المناوبين والمستشاريين حسب الاحتياج .

المادة ٧

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل .

سادساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٨

١ - تنتخب الأطراف من بين ممثلي الدول الأطراف مكتباً يتتألف من رئيس واحد ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر .

٢ - على الأطراف أن تراعي ، عند إنتخاب أعضاء المكتب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة . وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بممثل واحد .

الرئيس بالإنابة

المادة ٩

إذا رأى الرئيس أن من الضروري التغيب عن إجتماع ما أو عن جانب من ذلك المجتمع ، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس ليحل محله/ محلها .

استبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها ، فيشتُّر رئيس جديد مع مراعاة الفقرة ٢ ، من المادة ٨ .

سابعاً - الأمانة

المادة ١١

يجوز للمدير التنفيذي والمدير العام أن يعينا ممثليهما أثناء الاجتماعات .

المادة ١٢

يوفر ويوجه المدير التنفيذي والمدير العام لموظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات ، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها الأطراف .

المادة ١٣

يجوز للمدير التنفيذي/أو المدير العام ، أو ممثليهما (ممثليهما) الإدلاء ، وفقاً للمادة ١٧ ببيانات شفهية ومكتوبة في الاجتماعات ، بشأن أي مسألة قيد النظر .

المادة ١٤

تقع على عاتق كل من المدير التنفيذي والمدير العام مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين ٢ و ٣، وإتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ست أسابيع على الأقل من موعد إنعقاد هذه الاجتماعات.

المادة ١٥

تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي : بترجمة شفهية للخطب التي يتم الإدلاء بها في الاجتماعات؛ وتلقي وثائق الاجتماعات وترجمتها وتعديلمها؛ ونشر التقارير وما يتعلّق بها من وثائق وتعديلمها على الأطراف؛ وأن تتحفظ بهذه الوثائق في المحفوظات، وأن تؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تطلبها الأطراف.

ثامناً - تسهيل العمل

النصاب

المادة ١٦

١ - يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح الاجتماع ويسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ثلث عدد الأطراف على الأقل المشاركين في الاجتماع. ويقتضي إتخاذ أي مقرر حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً.

٢ - ولغرض تحديد النصاب المحدد في الفقرة ١ أعلاه، تَعَدُّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية العضو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك طبقاً لمدى أحقيتها في التصويت في الاجتماع الذي يطلب النصاب من أجله.

سلطات الرئيس

المادة ١٧

علاوة على ممارسة السلطات المخولة له في غير ذلك بموجب هذا النظام، يعلن الرئيس إفتتاح كل إجتماع وإختتامه، ويدير النقاش، ويكفل مراعاة هذا النظام، وأن يمنع حق الكلام، ويطرح

المسائل للتصويت ويعلن المقررات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، كما يشرف ، وفقاً لهذا النظام ، على مداولات المجتمعات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز له أن يقترح على الإجتماع تحديد الوقت المقرر السماح به للمتحدثين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف التحدث فيها حول أي موضوع ، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة . ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح وقف الإجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة قيد المناقشة .

١٨ المادة

يظل الرئيس ، أثناء ممارسته لوظائفه ، خاضعاً لسلطة الأطراف .

سلطات الرئيس بالإنابة

١٩ المادة

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس .

لا يحق للرئيس التصويت

٢٠ المادة

لا يحق للرئيس أن يدلّي بصوته غير أنه يجوز له تعين ممثل آخر ليصوت بدلاً عنه/عنها .

الخطب

٢١ المادة

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الإجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . وللرئيس ، وفقاً لهذا النظام أن يدعو المتحدثين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التحدث . ويجوز للرئيس أن يدعو أي متحدث/متحدثة إلى حفظ النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز منع الرئيس أو نائبه ، أو المقرر أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٥ الأسبقية في التحدث بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعنى وبغرض الرد على الأسئلة .

نقاط نظامية

المادة ٢٣

١ - يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويقوم الرئيس بالبت فيها طبقاً للنظام الداخلي . ويجوز للممثل أن يطعن في حكم الرئيس . ويطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة .

٢ - لا يجوز لطرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة .

الوقت المحدد للخطاب

المادة ٢٤

يجوز للإجتماع أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيه بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية ، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر ، وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتحتاج المتكلم للوقت المخصص له/لها فيدعوه/يدعوها ، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء .

قفل قائمة المتكلمين

٢٥ المادة

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بناء على موافقة الإجتماع ، عن إغفال القائمة . غير أنه يجوز للرئيس أن يضع حق الرد إلى طرف إذا كان في رأيه/رأيها أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانه/إعلانها قفل قائمة المتكلمين . وعندما تنتهي مناقشة بند لعدم وجود متكلمين آخرين ، فيعلن الرئيس ، بالإتفاق مع الإجتماع ، عن إغلاق المناقشة .

تأجيل المناقشة

٢٦ المادة

يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث ، وبإضافة إلى صاحب المقترح ، يجوز لطرف واحد أن يتكلم لصالح المقترح وأن يتحدث طرف ضده ، ويُطرح المقترح فوراً للتصويت .

اغلاق المناقشة

٢٧ المادة

يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر بما إذا كان طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبته/رغبتها في التكلم . ويعطي الإنذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لطرفين إثنين فقط يعارضان الإغلاق ، ويُطرح الإقتراح فور ذلك للتصويت . فإذا كان الإجتماع ي Trident الإغلاق ، فيعلن الرئيس إغلاق المناقشة .

إرجاء الإجتماع أو تأجيله

٢٨ المادة

يجوز لأي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح إرجاء الإجتماع أو تأجيله . ولا تجرى مناقشة بشأن هذا الإقتراح وإنما يطرح للتصويت فوراً .

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة ٢٩

مع مراعاة المادة ٢٢ ، وبغض النظر عن ترتيب التقديم ، تكون الأسبقية للاقتراحتات التالية بالترتيب التالي ، على المقترنات أو الإقتراحتات الأخرى المعروضة على الإجتماع :

(أ) إرجاء الإجتماع :

(ب) تأجيل الإجتماع :

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع الجاري مناقشته :

(د) إغلاق مناقشة الموضوع الجاري مناقشته .

الاستناد إلى مواد معينة من قبل المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول الأعضاء فيها

المادة ٣٠

لا يجوز لأي ممثل منتظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إثارة المواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢١ و ٢٣ إذا استند أي من الدول الأعضاء فيها إلى نفس المواد سلفاً في نفس الموضوع . ولا يجوز لأي ممثل دولة عضو في منظمة من هذه المنظمات الاستناد إلى أي من المواد المذكورة أعلاه إذا ما استند إليها من قبل أي ممثل لتلك المنظمة في نفس الموضوع .

المقترنات والتعديلات

المادة ٣١

تعرض المقترنات والتعديلات مكتوبة عادة وتقدم إلى الأمانة التي تتولى تعليم نسخ منها على الأطراف . وكقاعدة عامة ، لا ينافش أي مقترن أو يطرح للتصويت في أي إجتماع للأطراف ما لم تكن نسخ منه قد عُمِّمت بلغات الإجتماع الرسمية على الأطراف في موعد أقصاه اليوم السابق على

الإجتماع . ورهناً بموافقة الأطراف ، يجوز للرئيس ، مع ذلك أن يسمح بمناقشة المقترنات أو التعديلات والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترنات أو التعديلات قد عُبِّمت أو تكون قد عَمِّلت فقط في نفس اليوم .

مقررات بشأن الاختصاص

المادة ٣٢

مع مراعاة المادة ٢٩ ، يُطْرَح أي اقتراح يدعو إلى اتخاذ مقرر بشأن إختصاص الأطراف لإعتماد أي مقرر أو تعديل معروض على الإجتماع ، للتصويت عليه وذلك قبل التصويت على ذلك المقترن أو التعديل المقصود .

سحب المقترنات أو الإقتراحات

المادة ٣٣

يجوز سحب مقترن أو إقتراح من جانب مقدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة أن يكون المقترن أو الإقتراح لم يعدل بعد . ويجوز للمقترن أو الإقتراح الذي تم سحبه على هذا النحو أن يعاد طرحه بواسطة طرف آخر .

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٣٤

في حالة إقرار مقترن أو رفضه ، فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الإجتماع ما لم تقرر ذلك الأطراف الحاضرة والمصوته بأغلبية الثلثين . ويعطى الإذن بالكلام بشأن إقتراح يعاد بحثه فقط لطرفين معارضين للإقتراح ويطرح فور ذلك للتصويت .

حقوق التصويت

المادة ٣٥

١ - لكل طرف صوت واحد ، بـاستثناء ، ما نصت عليه الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في أي إجتماع تفاوض ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف المشاركة في الإجتماع . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٢٦

١ - تبدل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية وذلك بإجماع الآراء . فإذا إستنفذت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق فيتخذ قرار -كملاً آخر- بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته .

٢ - تتخذ قرارات الإجتماع في المسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوته .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي سيجري عليها التصويت مسألة موضوعية أو إجرائية فتحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته .

طريقة التصويت

المادة ٢٧

تبعاً لأحكام المادة ٤٢ تجري الأطراف التصويت عادة برفع الأيدي على أنه يجوز إجراء التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك ، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف ، ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس إسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري فإن التصويت على القضية قيد البحث يجري بتلك الطريقة .

تسجيل التصويت بنداء الأسماء

المادة ٢٨

يسجل صوت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الإجتماع ذات الصلة .

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٣٩

لا يجوز لأي طرف أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعديل تصوتها ، إلا إذا أجرى الإقتراع سرياً ، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات . ولا يسمع الرئيس لمقدم المقترح أو التعديل على مقترح بتعديل تصوتها/تصويتها على المقترح أو التعديل المقدم منه/منها .

تجزئة المقترنات أو التعديلات

المادة ٤٠

يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . فإذا أثير احتجاز على طلب التجزئة ، يطرح الإقتراح للتصويت . ويؤخذ بالكلام في إقتراح التجزئة لطرفين فقط في تأييد الإقتراح وطرفين آخرين في معارضته . فإذا اعتمد إقتراح التجزئة ، تطرح أجزاء المقترن على المقترن التي تم إقرارها للتصويت عليها ككل . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل فيعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٤١

١ - إذا إقترح تعديل على مقترن فيجري التصويت أولاً على التعديل ، أما إذا إقترح تعديلاً أو أكثر على مقترن ما ، فتصوت الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . بيد أنه عندما يعني إعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر فلا يطرح هذا الأخير للتصويت . فإن تم إعتماد تعديل أو أكثر فيجري التصويت بعدها على المقترن المعدل . فإن لم يعتمد أي تعديل فيطرح المقترن للتصويت في شكله الأصلي .

٢ - يعتبر أي إقتراح إجرائي تعديلاً على مقترن إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترن أو يحذف منها أو ينقضها .

التصويت على المقترنات

المادة ٤٢

١ - إذا تعلق مقترن أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت المجتمع على المقترنات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز للجتمع ، بعد كل تصويت على مقترن ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه .

٢ - ييد أن أي مقترنات أو إقتراحات إجرائية لا تتطلب إتخاذ قرار بقصد مضمونها ، تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها .

الانتخابات

المادة ٤٣

تجري جميع الانتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر المجتمع ، في حالة عدم وجود أي إعتراض ، على المضي قدما دون إجراء إقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه .

المادة ٤٤

١ - إذا أريد إنتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة ، فيجري إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الإقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات يجري إقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين . وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات فيجري إقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين اثنين من المرشحين فيخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهم وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

المادة ٤٥

- ١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة فيينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الإقتراع الأول .
- ٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها فيينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .
- ٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجري إقتراعات إضافية لشغل المنصب المتبقية ، مع قصر كل إقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع الذي سبقه على لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية . على أنه ، في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، فيجري إقتراع خاص بفرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب .
- ٤ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات دون التوصل إلى نتيجة حاسمة ، فتجري بعدها إقتراعات غير مقيدة يصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، فتقصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها (رهنا بالإستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد . ويجب لا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها .
- ٥ - تكون الإقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جر ، حتى يتم شغل كل المناصب .

تعادل الأصوات

المادة ٤٦

إذا إنقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات فيعتبر الإقتراع مرفوضاً .

تاسعاً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للإجتماعات مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٧

- ١ - يجوز للأطراف إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتسهيل أعمالها بفعالية .
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٨ ، على ألا يزيد عدد أعضاء مكتب أي هيئة على خمسة أعضاء .
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للإجتماعات حسبما يتناسب ، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف على ضوء المقترنات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية .

عاشرأً - اللغات والسجلات

المادة ٤٨

لغات الإجتماعات

لغات الإجتماعات هي اللغات الأسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية .

الترجمة الفورية

المادة ٤٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الإجتماع ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الإجتماع . وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته/كلمته إلى إحدى لغات الإجتماع ، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

٥٠ المادة

توفر الوثائق الرسمية بلغات الاجتماع .

حادي عشر - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

٥١ المادة

تعقد الهيئة بأكملها في جلسات عامة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . وتعلن جميع المقررات المستخدمة في أي إجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة .

الجلسات الأخرى

٥٢ المادة

تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية ، فيما عدا إجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

ثاني عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

٥٣ المادة

يشترك المراقبون في أعمال أي إجتماع وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٤

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في المجتمع بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض ، حسبما يتناسب ، مع العلم بأنه لا يحق لهذه المنظمات أن يكون لها أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢ فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين إعتمدتهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى والثانية .

ثالث عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٥

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار يتخذه المجتمع بتوافق الآراء شريطة أن يقدم الإخطار بالإقتراح قبل أربع وعشرين ساعة .
